

Distr.
GENERAL

A/46/467
13 September 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



SEP 24 1991

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
البندان ١٢ و ٩٩ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مسائل حقوق الانسان

رسالة مؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة
الى الأمين العام من ممثلي هونغارييا وأوكرانيا
لدى الأمم المتحدة

نتشرف بأن نحيل اليكم نص إعلان مبادئ التعاون بين جمهورية هونغارييا وجمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لضمان احترام حقوق الاقليات القومية والبروتوكول
المتعلق بالاعلان ، اللذين وقعتهما غيزا جازنسكي ، وزير خارجية جمهورية هونغارييا ،
وأنا تولي زلينكو ، وزير خارجية جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، في
بودابست في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ (انظر المرفق) .

ونطلب اليكم تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة رسمية من وشائق
الجمعية العامة في إطار البندين ١٢ و ٩٩ من جدول الأعمال المؤقت .

(توقيع) غينادي ا. اودوفينكو
السفير
الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة
(توقيع) ايغان بوداي
القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة
لجمهورية هونغارييا لدى الأمم المتحدة

A/46/150

*

مرفق

إعلان مبادئ التعاون بين جمهورية هنغاريا
وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
لضمان احترام حقوق الاقليات القومية

(بودابست ، ٣١ أيار/مايو ١٩٩١)

إن جمهورية هنغاريا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (المشار إليهما فيما يلي بالطرفين) ،

إذ تؤكدان من جديد التزامهما بتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، ووثائق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، ووثيقة هلسنكي الختامية ، وغيرها من وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ؛

وإذ تشددان على غايتيهما المشتركة المتمثلة في إنشاء نظام اجتماعي ديمقراطي يعمل في إطار سيادة القانون على أن يكفل لجميع المواطنين الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، فضلا عن حرية التعبير عن مصالحهم وأمانهم المشروعة ، والتعددية السياسية والتسامح الاجتماعي والمساواة أمام القانون ، والحماية بموجب القانون بالنسبة للأفراد والمجتمعات المحلية ؛

وإذ تضعان في اعتبارهما أنه يعيش في إقليم كل منهما أقليات قومية ، لهما حقوق مشروعة ، سواء على الصعيد الفردي أو على صعيد المجتمع المحلي ، في إطار اللغات الخاصة بكل منها ؛

وإذ تدركان أن الأقليات القومية ، التي تقيم بصورة تاريخية في إقليم كل منهما ، تسهم على نحو مفيد في رفاه كلا الطرفين وتنميتها الثقافية والانسانية ؛

وإذ تسلّمان بأن احترام حقوق الأقليات القومية وتعزيز التمتع بهذه الحقوق ، بوصفها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية ، هما عنصرا أساسيان من عناصر السلم والعدالة والأمن والاستقرار والديمقراطية كما أنهما لا غنى عنهما لتنمية العلاقات الودية والتعاون بين الطرفين ؛

واقترعا منها بآن تطوير التعاون البناء والغفال بين الطرفين أمر لا غنى عنه لاحترام حقوق الاقليات القومية وحمايتها بصورة متسقة ، وكذلك للتعبير عن هوياتها الإثنية والثقافية واللغوية والدينية ، وحماية هذه الهويات وتعزيزها ،

قد عقدتا العزم على إصدار هذا الاعلان المتعلق بمبادئ التعاون لضمان احترام حقوق الاقليات القومية ولتنفيذ أحكامه في الممارسة العملية .

(١) يحترم الطرفان حقوق الانسان ، بما في ذلك المساواة أمام القانون وعدم التمييز ، والحريات الأساسية ، للاقليات القومية ، سواء بوصفها مجتمعات محلية تكون جزءا عضويا من المجتمع والدولة في كل منهما ، أو للأفراد المنتمين اليها ، كما يبذلان جهودا متساوقة لضمان التمتع الكامل بهذه الحقوق . ويتقيد الأشخاص المنتمون الى الاقليات القومية بقوانين البلد الذي يعيشون فيه .

(٢) يحترم الطرفان حقوق مواطنيهما في أن يقرروا بحرية القومية التي ينتمون اليها وما إذا كانوا سيمارسون الحقوق التي قد تنشأ عن ذلك الاختيار ، ويضمنان عدم اتخاذ أي قرار تترتب عليه آثار سلبية بالنسبة لهم .

(٣) يأخذ الطرفان بعين الاعتبار ، في جهودهما الرامية الى تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون ، المصالح المشروعة للاقليات القومية في سياساتهما ويتخذان ما يلزم من تدابير سياسية وقانونية وإدارية للمساعدة في تهيئة الظروف المواتية لحماية وتعزيز الهويات الإثنية والثقافية واللغوية والدينية للاقليات القومية . وتخدم هذه التدابير مصالح المجتمع بأسره ولا يترتب عليها التعدي على حقوق المواطنين الآخرين .

(٤) يوفر الطرفان ما قد يلزم من حماية قانونية وغيرها من أشكال الحماية ضد أية أنشطة ، بما في ذلك الأنشطة الدعائية ، التي تميل إلى تهديد وجود أو هوية الاقليات الإثنية ، أو إذكاء أو إثارة أو تبرير الكراهية والتمييز على أساس الانتماء إلى أقلية قومية .

(٥) يعرب الطرفان عن استعدادهما لتشجيع الجهود الرامية إلى إيجاد الإطار القانوني للاقليات القومية الذي يضمن حقها في أن تشارك على نحو فعال في الشؤون عامة ، بما في ذلك القضايا ، المتعلقة بحماية وتعزيز هوياتها ، فضلا عن اعتماد وتنفيذ المقررات التي تؤثر في مناطق توطنها .

(٦) يرى الطرفان أن حق الاقليات القومية في أن تنشئ وتدعم في اقليميهما الطرفين ووفقا لتشريعات كل منهما ، منظمات ورابطات بفرض المحافظة على هوياتها القومية هو عنصر طبيعي في أية دولة ديمقراطية يحكمها القانون . ويجوز لهذه المنظمات أو الرابطات أن تنشئ علاقات مع المنظمات والرابطات في البلدان الأخرى التي تشاطرها أصلا إثنيا أو قوميا أو تراشا ثقافيا أو دينا مشتركا . ويجوز لهذه المنظمات أو الرابطات أن تلتزم المساعدة المالية أو غيرها من أشكال المساعدة الطوعية وأن تتقدم بطلب للحصول على دعم من الدولة . ويفضل بالأنشطة ذات الصلة وفقا للقوانين الوطنية للبلد المعني .

ويبت في المسائل المحددة المتعلقة بتقديم الطرفين لهذا الدعم في لجنة مشتركة تنشأ في إطار المادة ١٦ من هذا الإعلان .

(٧) يعترف الطرفان تنفيذ المبدأ الذي يدعو إلى أن يكون إنشاء أجهزة الدولة التي تتعامل مع القوميات والاقليات القومية بأسلوب ديمقراطي ، وبمشاركة جميع الاقليات القومية التي تعيش في المنطقة بالذات ، وذلك بالدرجة الأولى من خلال منظماتها أو رابطاتها ذات الطابع التمثيلي ، أو عن طريق أخذ مصالحها بعين الاعتبار .

(٨) لا يتخذ الطرفان أية تدابير إدارية أو اقتصادية أو غيرها تستهدف استيعاب الاقليات القومية أو تغيير تكوين السكان في الأراضي التي تسكنها الاقليات القومية .

(٩) يعتمد الطرفان ما قد يلزم من تدابير تشريعية وإدارية وغيرها من أجل كفالة تمكين الاقليات القومية من أن تمارس بحرية حقها في استخدام لغتها الأصلية ، سواء شفاهة أو كتابة ، في تعاملاتها الخاصة والعامة ، بما في ذلك الحق في استخدام اسمائها بالطريقة التي تنطق بها في لغتها الأصلية ، سواء الاسم الأول أو اسم الأسرة .

ولا تلغى ممارسة هذا الحق الالتزام بتعلم اللغة أو اللغات الرسمية للطرفين .

(١٠) يتفق الطرفان على أن يهيئ للاقليات القومية الظروف الضرورية التي تمكنها من تعلم لغتها الأصلية وأن تدرس بلغتها الأصلية في جميع مستويات التعليم . وتحل المشاكل العملية التي قد ينطوي عليها ذلك مع مراعاة الاحتياجات والقدرات ،

وفقا لتشريعات الطرفين المعمول بها عن طريق لجنة مشتركة تنشأ بموجب المادة ١٦ من هذا الإعلان . ويعمل الطرفان على تمكين الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية قومية ويعيشون في إقليم الطرف الآخر من متابعة دراساتهم في مؤسسات التعليم العالي الخاصة بهم ، والمشاركة في مواصلة التدريب ، وتبادل الخبراء في ميادين التعليم والثقافة . ويسعى الطرفان إلى مراعاة مبدأ التكافؤ في جميع مستويات التعليم ويعترفان بتسجيل مواطني كل منهما ودراساتهم في المؤسسات التعليمية الموجودة في إقليم الطرف الآخر . وييسر الطرفان ، في المؤسسات التعليمية الخاصة بكل منهما ، دراسة تاريخ الاقليات الوطنية في كل منهما وثقافتها .

(١١) يكفل الطرفان حق الاقليات القومية في حماية وتعزيز هوياتها الثقافية ، بما في ذلك الحق في المحافظة على تراثها الثقافي وإجراء البحث فيه ، على صعيد الهوية والاحتراف على السواء ، كما يسعى إلى تعزيز التعرف المتبادل على ثقافات الاقليات القومية في كل منهما ، ويقيم تماشيل للشخصيات الثقافية البارزة في إقليم كل منهما ، ويضمنان المحافظة على الآثار التاريخية والثقافية وحمايتها .

(١٢) يعلن الطرفان أن المؤمنين الذين ينتمون إلى الاقليات القومية يتمتعون بحق ممارسة شعائر دينهم ، ومن حقهم حيازة المواد التعبديّة وامتلاكها وإنتاجها واستخدامها والاضطلاع بالأنشطة الدينية بلغتهم الأصلية ، بما في ذلك التدريب بلغتهم الأصلية .

(١٣) يعترف الطرفان بحق الاقليات القومية في نشر المعلومات وتبادلها وتلقيها باللغات الأصلية للاقليات دون تمييز من أي نوع ، ويتخذان تدابير محددة لتقديم المساعدة إلى وسائط الإعلام الجماهيري بلغات الاقليات .

(١٤) يساعد الطرفان الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية في إنشاء صلات مع بعضهم البعض والمحافظة على هذه الصلات داخل بلدهم ، فضلا عن إنشاء صلات مع مواطني البلدان الأخرى الذين يجمعهم بهم أمل إثني أو قومي أو تراث ثقافي أو دين مشترك ، وذلك دون تمييز من أي نوع .

(١٥) يحظر الطرفان على جميع الأشخاص ، بما في ذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية ، الاشتراك في أية أنشطة ، بما في ذلك الأنشطة الدعائية ، التي تميل إلى إثارة العنف أو الكراهية أو بذور الشقاق على أسس إثنية .

(١٦) يعرب الطرفان عن استعدادهما لإنشاء لجنة مشتركة ، تتألف من ممثلين عن أجهزة الدولة والاقليات القومية للطرفين ، لتنفيذ المبادئ الواردة في هذا الاعلان ولرصد التقيد بالالتزامات المتعهد بها فيه . ويحدد ولاية اللجنة المشتركة وتكوينها بروتوكولا منفصلا يبرم بين الحكومتين .

(١٧) يؤكد الطرفان من جديد رغبتهما في العمل ، على الصعيد الثنائية والاقليمية والدولية ، على تحديد المعايير فيما يتعلق بحقوق الاقليات القومية وبعملان استعدادهما لدعم الجهود ذات الصلة المبذولة في الامم المتحدة وفي إطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا .

(١٨) لا يجوز أن يفسر أي نص وارد في هذا الاعلان على أنه يجيز الاضطلاع بأية أنشطة أو أفعال تتعارض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، أو أية التزامات معقودة بموجب القانون الدولي ، أو أحكام وثيقة هلسنكي الختامية ، بما في ذلك مبدأ السلامة الاقليمية للدول .

(١٩) يعلن الطرفان أنهما يرحبان بانضمام دول أخرى الى هذا الاعلان وأنهما مستعدان لتبادل الآراء مع أية دولة مهتمة بالامر بشأن المبادئ الواردة فيه .

حرر في بودابست ، في ٣١ ايار/مايو ١٩٩١ ، من نسختين متساويتين في الحجية ، باللغتين الهنغارية والاوكرانية .

عن جمهورية هنغاريا :
الدكتور غيزا جازنسكي
عن جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية :
أنا تولي مكسيموفيتش زلينكو

البروتوكول المتعلق بإعلان مبادئ التعاون
بين جمهورية هنغاريا وجمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية لضمان احترام حقوق
الاقليات القومية

اتفقت جمهورية هنغاريا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (المشار إليهما فيما يلي بالطرفين) ، من أجل التنفيذ العملي لاحكام اعلان التعاون لضمان احترام حقوق الاقليات القومية ، على ما يلي :

(١) ينشئ الطرفان لجنة مشتركة تتألف من ممثلين عن مكتب الاقليات القومية والإثنية ، ووزارة خارجية جمهورية هنغاريا ، ووزارة الثقافة والتعليم العام في جمهورية هنغاريا ، فضلا عن ممثلين عن الحكومة المحلية لمقاطعة جابولكس - جاتمار - بيريفغ وعن مواطني جمهورية هنغاريا ذوي الاصل الإثني الأوكراني عن الجانب الهنغاري ، ومن عدد مساو من ممثلي اللجنة الحكومية للقوميات بجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، ووزارة خارجية جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، ووزارة التعليم العام بجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، فضلا عن ممثلين عن اللجنة التنفيذية للتمثيل الشعبي لإقليم ترانسكارباثيان وعن مواطني جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ذوي الاصل الاثني الهنغاري عن الجانب الأوكراني .

يرأس الوفدين ممثلان عن الوزارتين على مستوى نائب وزير الخارجية .

(٢) تجتمع اللجنة المشتركة ، في العادة ، مرتين في السنة ، بالتبادل في اقليم كل طرف ، للنظر فيما قد ينشأ من مشاكل وحلها .

يغطي الطرف المستقبل النفقات المالية المتكبدة فيما يتعلق بإقامة وعميل أعضاء اللجنة المشتركة .

(٣) يشمل نطاق مسؤولية اللجنة المشتركة إصدار التوصيات ، على أساس الاتفاق المعقود بين الطرفين ، لحكومتَي الطرفين بشأن تنفيذ المبادئ الواردة في الاعلان .

(٤) يعتمد الطرفان في تنفيذ توصيات اللجنة المشتركة على مؤسساتهما الوطنية المختصة .

حرر في بودابست ، في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ من نسختين متساويتين في الحجية ، باللغتين الهنغارية والأوكرانية .

عن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية :
اناتولي مكسيموفيتش زلينكو

عن جمهورية هنغاريا :
الدكتور غيزا جازنسكي
